

الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



جمعية المواساة الخيرية
للخدمات الإنسانية
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 33



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

اللائحة التنفيذية للعمل التطوعي



تعرف علينا

الأحساء - القارة - مبنى 6723 - الرمز البريدي 36352 - رقم الإضافي 3447

الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

الفهرس

3	• الفصل الأول: المواد التمهيدية
4	المادة الأولى: المصطلحات
6	المادة الثانية: أهداف اللائحة
7	• الفصل الثاني: المتطوعون الأفراد
8	المادة الثالثة: حقوق المتطوعين
9	المادة الرابعة: التزامات المتطوعين
10	المادة الخامسة: تعزيز العمل التطوعي لمن هم دون سن الثامنة عشرة
11	المادة السادسة: إنهاء العمل التطوعي مع المتطوعين الأفراد
12	• الفصل الثالث: الفرق التطوعية
13	المادة السابعة: تشكيل الفرق التطوعية
15	المادة الثامنة: حقوق الفريق التطوعي
16	المادة التاسعة: التزامات الفريق التطوعي
17	• الفصل الرابع: الجهات المفعلة للعمل التطوعي
18	المادة العاشرة: تفعيل العمل التطوعي في الجهات الحكومية
18	المادة الحادية عشرة: تفعيل العمل التطوعي في منظمات القطاع غير الربحي
18	المادة الثانية عشرة: تفعيل العمل التطوعي في القطاع الخاص
19	المادة الثالثة عشرة: التزامات الجهات المفعلة للعمل التطوعي
20	• الفصل الخامس: المواد العامة
23	المادة الرابعة عشر: العمل التطوعي في مجالس إدارة منظمات القطاع غير
23	المادة الخامسة عشر: العمل التطوعي أثناء الطوارئ والأزمات والكوارث
23	المادة السادسة عشر: الدعم والرعايات
24	المادة السابعة عشر: إجراءات الشكاوى والتظلمات
24	المادة الثامنة عشر: تطبيق اللائحة

الفصل الأول : المواد التمهيدية

المادة الأولى: المصطلحات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية - أينما وردت في اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها:

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليجه	أ/ آدم أحمد السنائي	أ/ تاج عبدالله العبدالمحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكرية عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلي	أ/ منير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				2025/04/16م



تعرف علينا

الأحساء - القارة - مبنى 6723 - الرمز البريدي 36352 - رقم الإضافي 3447

الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



جمعية المواساة الخيرية
للخدمات الإنسانية
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 33



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

- 1.1 - العمل التطوعي:
كل جهد أو عمل يقدمه شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية، بطوعه واختياره؛
رغبة منه في خدمة المجتمع وتنميته.
- 1.2 - المتطوع:
كل من يقدم عملاً تطوعياً، دون اشتراط مقابل مادي أو معنوي.
- 1.3 - النظام:
نظام العمل التطوعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/70) في 27/5/1441هـ.
- 1.4 - الوزارة:
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- 1.5 - اللجنة:
اللجنة الوطنية للعمل التطوعي.
- 1.6 - المركز:
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- 1.7 - اللائحة:
اللائحة التنفيذية للعمل التطوعي الصادرة من اللجنة لتوضيح الآلية العامة لتطبيق نظام العمل التطوعي.
- 1.8 - الجهات المستفيدة:
أي جهة غير هادفة إلى الربح تستفيد من العمل التطوعي، سواءً كانت عامة أو أهلية.
- 1.9 - الجهات الحكومية:
هي الوزارات والهيئات وما في حكمها والتي نصت اللوائح النظامية الي أنشئت بموجبها أنها جهات حكومية أو عامة.
- 1.10 - منظمات القطاع غير الربحي:
أي مجموعة أو كيان غير حكومي، ذي تنظيم مستمر، يهدف إلى تحقيق غرض غير ربحي أساساً.
- 1.11 - الجهات المُفَعِّلَة للعمل التطوعي:
هي الجهات التي توفر الفرص التطوعية أو الجهات التي تقوم بتوفير متطوعين لتنفيذ الأعمال التطوعية مع الجهات المستفيدة.
- 1.12 - الجهات الإشرافية:
هي الوحدات الإشرافية في القطاع الحكومي التي تشرف فنياً على منظمات القطاع غير

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليجه	أ/ آدم أحمد السنائي	أ/ تاج عبدالله المحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكرية عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلي	أ/ منير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				2025/04/16م



تعرف علينا

الأحساء - القارة - مبنى 6723 - الرمز البريدي 36352 - رقم الإضافي 3447

الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

الربحي، أو الوزارة الي تشرف على أعمالها وما في حكمها.
1.13 - الفريق التطوعي:

مجموعة من الأفراد يمارسون عملاً تطوعياً، تحت قيادة موحدة؛ لتحقيق أهداف مشتركة ومحددة؛ بناءً على أطر نظامية تتكون من سياسات وإجراءات موصوفة بإشراف الجهة المستفيدة

1.14 - الفرص التطوعية:

المهام والأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتطوعين لدى الجهات المستفيدة متضمنة كافة التفاصيل اللازمة.

1.15 - الأطراف المعنية بالعمل التطوعي:

وتشمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، واللجنة الوطنية للعمل التطوعي، والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والجهات المفعلة للعمل التطوعي، والجهات الإشرافية، والفرق التطوعية، والمتطوعين الأفراد.

1.16 - المعيار الوطني السعودي للتطوع:

منهجية توضح الممارسات المثلى لإدارة التطوع في المنظمات والمعتمد من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتاريخ 19/03/1440هـ.

1.17 - الميثاق الأخلاقي للعمل التطوعي:

الوثيقة المعتمدة في المنصة الوطنية للعمل التطوعي والتي تحدد فيها الحقوق والواجبات والقيم الأساسية للعمل التطوعي ويلتزم بها كافة الأطراف المعنية بالعمل التطوعي.

1.18 - ميثاق تنفيذ الفرصة التطوعية:

وثيقة تعدها الجهة المستفيدة لتنفيذ الفرص التطوعية التي تتطلب التزامات خاصة من المتطوعين توضح فيها التزامات الطرفين ومتطلبات الفرصة ويم الموافقة عليها قبل تنفيذ الفرصة التطوعية.

1.19 - المنصة الوطنية للعمل التطوعي:

حاضنة سعودية للعمل التطوعي توفر بيئة آمنة تخدم وتنظم العلاقة بين الجهات الموفرة للفرص التطوعية والمتطوعين في المملكة.

1.20 - مستويات العمل التطوعي:

وتتكون من 3 مستويات:

1.20.1 - العمل التطوعي الاحترافي: وهو القيام بالأعمال التطوعية في مجالات مهنية وتخصصية معينة، ويتطلب أن يكون منفذ الفرصة التطوعية حاصلاً على تأهيل كافٍ وخبرة مناسبة لتنفيذ مهام الفرصة التطوعية.

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليجه	أ/ آدم أحمد السنائي	أ/ تاج عبدالله العبدالمحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكرية عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلي	أ/ منير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				2025/04/16م



تعرف علينا

الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

1.20.2 - العمل التطوعي المهاري: وهو القيام بالأعمال التطوعية التي تعتمد على المهارات التي تتكون لدى المتطوع من خلال ممارساته العملية، أو من خلال التأهيل والتدريب.

1.20.3 - العمل التطوعي العام: وهو القيام بالأعمال التطوعية التي لا تتطلب مستوى محدداً من المهارات لدى المتطوع.

1.21 - التمثيل في مجالس الإدارة: هو العمل التطوعي لتقلد زمام المسؤولية والقيادة وصناعة القرار في منظمات القطاع غير الربحي.

المادة الثانية: أهداف اللائحة

تهدف اللائحة إلى:

- 1-2 - نشر وتعزيز ثقافة العمل التطوعي وتفعيله بين أفراد المجتمع ومؤسساته في جميع القطاعات.
- 2-2 - تنظيم العلاقة بين أطراف العمل التطوعي، وتحديد حقوقهم وواجباتهم.
- 2-3 - تعزيز قيم الانتماء الوطني والعمل الإنساني والمسؤولية الاجتماعية لدى أفراد المجتمع ومؤسساته في جميع القطاعات.
- 2-4 - تنمية قدرات القطاعات والجهات ومسؤولي العمل التطوعي فيها والمتطوعين وتوجيهها نحو الأولويات الوطنية.
- 2-5 - تطوير منظومة العمل

الفصل الثاني : المتطوعون الافراد

المادة الثالثة: حقوق المتطوعين

يتاح العمل التطوعي لمن تجاوز سن الثامنة عشرة من سكان المملكة العربية السعودية مالم يمنعه عجز أو حكم قضائي أو مانع نظامي، ويحق لهم على وجه

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليجه	أ/ آدم أحمد السنائي	أ/ تاج عبدالله المحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكرية عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلي	أ/ منير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				2025/04/16م

تعرف علينا

الأحساء - القارة - مبنى 6723 - الرمز البريدي 36352 - رقم الإضافة 3447



الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



جمعية المواساة الخيرية
للخدمات الإنسانية

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 33



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

الخصوص ما يلي:

- 3-1 - التقديم على كافة الفرص التطوعية المتاحة لدى الجهات المستفيدة ما دامت تتوفر فيهم المتطلبات الخاصة بالفرص التطوعية.
- 3-2 - الإشعار بوصول طلبات الانضمام للفرص التطوعية، والرد عليهم بقبول أو رفض طلباتهم.
- 3-3 - التعريف بالجهة المستفيدة التي سيتطوع معها وآلياتها وإجراءاتها الخاصة بإدارة العمل التطوعي، وتتضمن على وجه الخصوص آلية المخالفات والجزاءات، وآلية الشكاوى والنظلمات، وآلية تعويض وعلاج المصابين بسبب تنفيذ الاعمال التطوعية، وآلية إنهاء العمل التطوعي لديها.
- 3-4 - التعريف بتفاصيل تنفيذ الفرص التطوعية، وآلية الإشراف والدعم المخصص لها، والأشخاص الذين سيكونون على اتصال بهم أثناء تنفيذ الفرص التطوعية.
- 3-5 - الحصول على الموارد اللازمة لأداء الفرص التطوعية حسب طبيعة كل فرصة واحتياجاتها، مثل: الأجهزة والأدوات والملابس والسكن والإعاشة والمواصلات، وفق ما يرد في الفرص التطوعية المعلنة من الجهات المستفيدة.
- 3-6 - التدريب على المهارات والمعارف اللازمة لأداء فرصهم التطوعية التي تحتاج إلى تدريب بالمستوى المطلوب، بناءً على الاحتياج التدريبي، عبر أشكال ووسائل التدريب الملائمة والمتاحة والتي تحددها الجهات المستفيدة.
- 3-7 - توفير مشرف أثناء تنفيذ الفرص التطوعية؛ للتأكد من أداء المهام والأدوار بالشكل المطلوب خلال الوقت المحدد لها وتذليل الصعوبات التي قد تواجههم.
- 3-8 - الحفاظ على سرية بيانات المتطوعين الشخصية وعدم تداولها مع أي طرف ثالث دون علمهم باستثناء الوزارة، واللجنة، والمركز، والجهات الإشرافية، وعدم استخدامها لأي غرض آخر غير الذي جمعت له.
- 3-9 - الحصول على التقييم والتغذية الراجعة حول أدائهم في الفرص التطوعية ومقترحات التطوير والتحسين.
- 3-10 - التعويض عن أي مصروفات تم تكليفهم بها أثناء أداء فرصهم التطوعية بعد الحصول على موافقة الجهة المستفيدة بالصرف، وفقاً لآلية التعويض الداخلية للجهة المستفيدة.
- 3-11 - الحصول على شهادة تطوع وخبرة تتضمن مسمى الفرصة التطوعية المنجزة ونطاقها الزمني وساعاتها ووصف الخبرة المكتسبة، إضافة إلى الحصول على سجل بالأعمال التطوعية المنجزة عبر المنصة الوطنية للعمل التطوعي.
- 3-12 - توفير بيئة آمنة لممارسة الأعمال التطوعية.
- 3-13 - العلاج - إذا أصيب - أثناء التدريب أو ممارسة العمل التطوعي، أو خلال ذهابه إلى عمله التطوعي وعودته منه، حسب النظام والآلية المعمول به لدى الجهة

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليجه	أ/ آدم أحمد السنائي	أ/ تاج عبدالله المحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكرية عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلي	أ/ منير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				2025/04/16م

تعرف علينا

الأحساء - القارة - مبنى 6723 - الرمز البريدي 36352 - رقم الإضافة 3447

الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

المستفيدة وبما يتوافق مع أنظمة وتوجيهات الجهات المعنية.

المادة الرابعة: التزامات المتطوعين

- يلتزم المتطوع بقبول الفرصة التطوعية في المنصة الوطنية للعمل التطوعي، والموافقة على ميثاق تنفيذ الفرصة التطوعية - في الفرص التطوعية التي تتطلب ذلك - قبل تنفيذ العمل التطوعي ويلزمه أثناء التنفيذ ما يلي:
- 4-1 - الالتزام بالقيم الإسلامية والمجتمعية والميثاق الأخلاقي للعمل التطوعي والأنظمة والتعليمات والضوابط الخاصة بالجهة المستفيدة وفقاً لما ورد في اللائحة.
- 4-2 - إنجاز العمل التطوعي المكلف به بإتقان وأمانة ونزاهة، وفق مقتضيات العمل التطوعي ومبادئه وأهدافه.
- 4-3 - المحافظة على العهد المستلمة، وإعادتها بعد انتهاء العمل التطوعي إلى الجهة المستفيدة.
- 4-4 - الالتزام بتقييم رضاه عن الفرصة التطوعية بعد إتمامه للعمل التطوعي من خلال المنصة الوطنية للعمل التطوعي ومراعاة المصادقية في عملية التقييم.
- 4-5 - أن لا تزيد الساعات التطوعية للموظف في القطاع الحكومي عن 165 ساعة شهرياً.
- 4-6 - الحفاظ على سرية المعلومات ذات الخصوصية المتعلقة بالجهة المستفيدة أو الفرصة التطوعية وبيانات المستفيدين، وعدم إفشاءها لأي طرف ثالث أثناء أو بعد انتهاء العمل التطوعي.
- 4-7 - الإفصاح للمعنيين عن أي تضارب للمصالح قد ينشأ من عمله التطوعي قبل المشاركة فيه، أو متى ظهر تضارب للمصالح.
- 4-8 - التقيد بجميع تعليمات ووسائل الأمن والسلامة عند تنفيذ الفرص التطوعية، وخاصة ذات الطبيعة الميدانية، والإفصاح عن الحالة الصحية للمتطوع التي تتطلب رعاية خاصة.
- 4-9 - عدم الإدلاء أو التصريح أو النشر لأي معلومة تخص الجهة المستفيدة في أي وسيلة إعلامية أو وسائل التواصل الاجتماعي دون الحصول على إذن خطي من الجهة المستفيدة.
- 4-10 - عدم جمع الأموال أو التبرعات أو استلامها بأي شكل من الأشكال سواء بشكل شخصي أو باسم الجهة المستفيدة.

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليج	أ/ آدم أحمد السنوي	أ/ تاج عبدالله المحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكريه عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلي	أ/ مثير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				2025/04/16م



تعرف علينا

الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

المادة الخامسة: تعزيز العمل التطوعي لمن هم دون سن الثامنة عشرة

تُتاح المشاركة في الأعمال التطوعية لمن هم دون سن الثامنة عشرة بغرض تعزيز ثقافة العمل التطوعي لديهم وعلى الجهات المستفيدة ضمان حصولهم على الحقوق المكفولة للمتطوعين في المادة الخامسة ويلزم الجهات المستفيدة ما يلي:

- 5-1 - الحصول على موافقة ولي أمرهم، وإبرام ميثاق تنفيذ الفرصة التطوعية معه قبل إلحاقهم بالفرصة التطوعية.
- 5-2 - عدم إلحاقهم بأي فرصة تطوعية قد تضر بسلامتهم أو صحتهم أو تحرمهم من حقوقهم المكفولة لهم، وأن تراعي الفرصة التطوعية قدراتهم مهاراتهم ومرحلتهم العمرية.
- 5-3 - توفير مراقب أو مشرف متخصص ملازم لهم طيلة فترة تنفيذ الفرص التطوعية التي لا تضر بسلامتهم أو تعرضهم للخطر، ويلتزم بما يلي:
 - 5-3-1 - تعزيز القيم الإسلامية والمجتمعية وأخلاقيات العمل التطوعي والتوعية بأنظمة وتعليمات وضوابط المشاركة في الأعمال التطوعية.
 - 5-3-2 - التحفز على إنجاز الأعمال التطوعية التي يشاركون فيها بإتقان وأمانة ونزاهة، وفق مقتضيات العمل التطوعي ومبادئه وأهدافه.
 - 5-3-3 - الإشراف على العهد المستلمة لتنفيذ الأعمال التطوعية، وإعادتها بعد انتهاء العمل التطوعي إلى الجهة المستفيدة.
- 5-3-4 - تعزيز سلوكيات المحافظة على سرية المعلومات ذات الخصوصية المتعلقة بالجهة المستفيدة أو الفرصة التطوعية وبيانات المستفيدين.
- 5-3-5 - التحقق من تطبيقهم لتعليمات ووسائل الأمن السلامة عند تنفيذ الفرص التطوعية، وخاصة ذات الطبيعة الميدانية.
- 5-3-6 - التوعية بخصوصية المعلومات الخاصة بالجهات وعدم الإدلاء بها أو نشرها في أي وسيلة إعلامية أو وسائل التواصل الاجتماعي دون الحصول على إذن خطي من الجهة المستفيدة.

المادة السادسة: إنهاء العمل التطوعي مع المتطوعين الأفراد

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليجه	أ/ آدم أحمد السنوي	أ/ تاج عبدالله العبدالمحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكرية عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلي	أ/ منير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				2025/04/16م



تعرف علينا

الأحساء - القارة - مبنى 6723 - الرمز البريدي 36352 - رقم الإضافي 3447

الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

- تنتهي علاقة العمل التطوعي بين المتطوع والجهة المستفيدة في أحد الحالات التالية:
- 6-1 - إكمال المتطوع تنفيذ الفرصة التطوعية، وحصوله على شهادة العمل التطوعي.
 - 6-2 - إلغاء الجهة المستفيدة للفرصة التطوعية قبل إتمامها، إما لانتفاء الحاجة إليها، أو بسبب طارئ، على أن يتم توضيحه للمتطوع قبل إلغاء الفرصة بوقت كافٍ، وحصول المتطوع على شهادة بالساعات التطوعية التي قضاها في تنفيذ الفرصة التطوعية قبل إلغائها.
 - 6-3 - إشعار المتطوع للجهة المستفيدة بعدم قدرته على إكمال الفرصة التطوعية وفق الآلية التي توصلها.
 - 6-4 - إنهاء جهة عمل المتطوع تفرغه للعمل التطوعي وفقاً للآلية التي تتفق عليها جهة عمله مع الجهة المستفيدة.

الفصل الثالث : الفرق التطوعية

المادة السابعة: تشكيل الفرق التطوعية

- 7.1 - تشكيل الفريق التطوعي:
- يم تشكيل الفريق التطوعي من خلال المنصة الوطنية للعمل التطوعي وفقاً أحد الآليات التالية:
- 7-1-1 - يقوم قائد الفريق التطوعي، أو الجهات التي ترغب بتشكيل فرق تطوعية بتقديم طلب لإحدى الجهات المستفيدة بتشكيل فريق تطوعي تحت إشرافها من خلال المنصة الوطنية للعمل التطوعي، على أن يتضمن الطلب ما يلي:
 - أ - اسم الفريق ومجال عمله وأهدافه.
 - ب - معلومات قائد الفريق التطوعي وخبراته التطوعية.
 - ت - المعلومات الأساسية لأعضاء الفريق وأدوارهم في الفريق.
 - وتقوم الجهات المستفيدة التي يتم تقديم الطلب إليها بدراسة طلب تشكيل الفريق التطوعي، واتخاذ القرار بالموافقة من عدمها، مع توضيح أسباب عدم الموافقة.
 - 7-1-2 - تقوم الجهة المستفيدة الراغبة بتشكيل فرق تطوعية تحت إشرافها بتعبئة النموذج المخصص لذلك في المنصة الوطنية للعمل التطوعي على أن يتم تقديم المعلومات التالية:

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليج	أ/ آدم أحمد السنوي	أ/ تاج عبدالله العبدالمحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكرية عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلي	أ/ منير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				2025/04/16م



تعرف علينا

الأحساء - القارة - مبنى 6723 - الرمز البريدي 36352 - رقم الإضافي 3447

الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

- أ - اسم الفريق ومجال عمله وأهدافه.
- ب - معلومات قائد الفريق التطوعي وخبراته التطوعية.
- ت - المعلومات الأساسية لأعضاء الفريق وأدوارهم في الفريق.
- 3-1-7 - يجب تحقق الضوابط التالية عند تشكيل أي فريق تطوعي: أ - أن لا يقل عدد أعضاء الفريق عن (5) أعضاء.
- ب - أن يكون جميع أعضاء الفريق بما في ذلك قائد الفريق مسجلين في المنصة الوطنية للعمل التطوعي.
- ت - أن يوافق كل عضو من الفريق على الانضمام للفريق التطوعي من خلال المنصة الوطنية للعمل التطوعي، وفي حال عدم موافقة أحد الأعضاء المرشحين فلا يعتر عضواً في الفريق ويحق له ممارسة العمل التطوعي حسب ما ورد في الفصل الثاني من اللائحة.
- ث - أن يكون مجال عمل الفريق وأهدافه متوافقاً مع الجهة المستفيدة المسجل لديها.
- ج - أن يكون لدى الجهة المستفيدة سياسات وإجراءات محددة لإدارة الفرق التطوعية والإشراف عليها.
- 4-1-7 - يستمر تشكيل الفريق التطوعي لمدة سنة كاملة، ويتوجب لاستمرار تشكيل الفريق التطوعي؛ أن يعمل على تحقيق أهدافه من خلال تنفيذ الفرص التطوعية التي توفرها الجهات المستفيدة، ويم تقديم طلب تمديد تشكيل الفريق التطوعي للجهات المستفيدة التي يقع تحت إشرافها من خلال المنصة الوطنية للعمل التطوعي سنوياً.
- 5-1-7 - يم دراسة طلبات تمديد تشكيل الفرق التطوعية من خلال الجهات المستفيدة التي تشرف على الفريق التطوعي، واتخاذ الإجراء بالموافقة أو عدمها بناءً على إنجازات الفريق وتقييم أدائه، مع توضيح أسباب عدم الموافقة على التمديد للفريق، من خلال المنصة الوطنية للعمل التطوعي.
- 2.7 - إنهاء تشكيل الفريق التطوعي:
- يم إنهاء تشكيل الفريق التطوعي إذا تحققت حالة أو أكثر من الحالات التالية:
- 1-2-7 - انخفاض عدد أعضاء الفريق التطوعي عن (5) أعضاء.
- 2-2-7 - مخالفة الفريق التطوعي بشكل متكرر للقيم والسلوكيات والأنظمة الخاصة بالعمل

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليجه	أ/ آدم أحمد السنائي	أ/ تاج عبدالله العبدالمحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكرية عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلي	أ/ منير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				2025/04/16م



تعرف علينا

الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

- التطوعي. 7-2-3 - عدم مشاركة الفريق في أي فرص تطوعية خلال عام كامل.
- 7-2-4 - عدم التقدم بطلب تمديد تشكيل الفريق التطوعي من خلال المنصة الوطنية للعمل التطوعي خلال المدة المحددة لتقديم الطلب.
- 7-2-5 - إشعار الجهة المستفيدة للفريق التطوعي بانتفاء الحاجة إليه، وتتاح الفرصة للفريق التطوعي لتقديم طلب الانتقال تحت إشراف جهة مستفيدة أخرى وفق الآليات والضوابط الموضحة في بند (7-1).
- 7-2-6 - إشعار قائد الفريق التطوعي للجهة المستفيدة بعدم قدرة الفريق على الاستمرار بممارسة العمل التطوعي كفريق تطوعي.
- 7-2-7 - عدم رغبة أكثرية أعضاء الفريق باستمرار الفريق التطوعي.

المادة الثامنة: حقوق الفريق التطوعي

- يتمتع أعضاء الفريق التطوعي بكامل حقوقهم كمتطوعين وفقا لما ورد في المادة الثالثة، ولهم إضافة إلى ذلك :
- 8-1 - توثيق وتقدير جهود ومنجزات الفريق التطوعي من قبل الجهة المستفيدة الي نفذ العمل التطوعي معها.
- 8-2 - الحصول من الجهة المستفيدة المسجل لديها على الدعم اللازم لتنفيذ مهامه مثل: المخاطبات الرسمية، وإصدار التصاريح والموارد اللازمة، وكل ما من شأنه رفع كفاءة الفريق وتحقيق أهدافه.
- 8-3 - عقد الاجتماعات والأنشطة التحضيرية اللازمة لتنفيذ الفرص التطوعية بالتنسيق مع الجهة المستفيدة المسجل لديها.
- 8-4 - المشاركة في الفرص التطوعية الي توفرها الجهات المستفيدة الأخرى بعد التنسيق مع الجهة المستفيدة المسجل لديها.

المادة التاسعة: التزامات الفريق التطوعي

على أعضاء الفريق التطوعي الوفاء بالتزاماتهم كمتطوعين وفقا لما ورد في

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليجه	أ/ آدم أحمد السنائي	أ/ تاج عبدالله المحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكرية عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلي	أ/ منير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				2025/04/16م

تعرف علينا

الأحساء - القارة - مبنى 6723 - الرمز البريدي 36352 - رقم الإضافة 3447



الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



جمعية المواساة الخيرية
للخدمات الإنسانية
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 33



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

- المادة الرابعة، وعليهم الالتزام إضافة إلى ذلك بما يلي:
- 9-1 - تزويد الجهة المستفيدة المسجل لديها بالأنشطة والاجتماعات التحضيرية التي سيقوم بها الفريق لتنفيذ الأعمال التطوعية، ورفع تقارير الإنجاز وفق النماذج والآلية المعدة لهذا الغرض لدى الجهة المستفيدة.
 - 9-2 - إبراز الجهة المستفيدة المسجل لديها، وفي حال وجود حاجة لإبراز جهات إضافية فيم ذلك بالتنسيق المسبق مع الجهة المستفيدة المسجل لديها.
 - 9-3 - أن تقتصر المشاركة في أنشطة الفريق على أعضائه المسجلين، ويجوز لقائد الفريق بالتنسيق مع الجهة المستفيدة المسجل لديها إتاحة المشاركة لمتطوعين آخرين على أن يكونوا مسجلين في المنصة الوطنية للعمل التطوعي.
 - 9-4 - مراعاة أن يكون شعار الفريق والزي المعتمد لأعضاء الفريق متوافقاً مع الأنظمة العامة، وعدم تشابهه مع أي شعار أو زي خاص بالقطاعات العسكرية خصوصاً والجهات الأخرى بشكل عام.
 - 9-5 - الالتزام بما ورد في اللائحة، وأحكام الشريعة، والأنظمة العامة والخاصة بالجهة المستفيدة المسجل لديها، وتجنب الممارسات التي تتنافى مع الآداب والذوق العام أو تخل بالوحدة الوطنية.

الفصل الرابع : الجهات المفعله للعمل التطوعي

المادة العاشرة: تفعيل العمل التطوعي في الجهات الحكومية

تؤسس الجهات الحكومية كياناً إدارياً، يقوم بالإشراف على العمل التطوعي وتنظيمه وتطويره في الجهة الحكومية والجهات التي تقع تحت إشرافها، بالإضافة إلى تطبيق ما ورد في اللائحة، والاسترشاد بممارسات المعيار الوطني السعودي للتطوع.

المادة الحادية عشرة: تفعيل العمل التطوعي في منظمات القطاع غير الربحي

تلتزم منظمات القطاع غير الربحي- تحت إشراف المركز- بكل ما من شأنه نشر ثقافة

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليجه	أ/ آدم أحمد السنوي	أ/ تاج عبدالله العبدالمحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكرية عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلي	أ/ منير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				2025/04/16م

تعرف علينا

الأحساء - القارة - مبنى 6723 - الرمز البريدي 36352 - رقم الإضافي 3447

الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

العمل التطوعي وتفعيله بين أفراد المجتمع بما يتوافق مع أدوارها وأهدافها وتطبيق ما ورد في اللائحة، والسعي لتطبيق ممارسات المعيار الوطني السعودي للتطوع.

المادة الثانية عشرة: تفعيل العمل التطوعي في القطاع الخاص

- لا يجوز لمنشآت القطاع الخاص الاستفادة من جهود المتطوعين في حال وجود عائد ربحي مباشر أو غير مباشر لتلك المنشآت، ويتاح للجهات من القطاع الخاص تفعيل العمل التطوعي عبر الأشكال التالية:
- 12-1 - تنفيذ المبادرات التطوعية بما يخدم المجتمع من خلال متطوعين من منسوبي الجهة من القطاع الخاص بشرط أن تكون الفرصة التطوعية مُسجلة لدى جهة مستفيدة من القطاع الحكومي أو منظمات القطاع غير الربحي وتتولى الجهة المستفيدة الإشراف على تنفيذها.
- 12-2 - إشراك منسوبي الجهة من القطاع الخاص خلال ساعات العمل الرسمي في الفرص التطوعية التي توفرها الجهات المستفيدة سواء أكانت من الجهات في القطاع الحكومي أو منظمات القطاع غير الربحي، وفق ضوابط تعتمد عليها الجهة من القطاع الخاص لآليات السماح بمشاركة منسوبيها والتسهيلات المقدمة لهم.
- 12-3 - تقديم الدعم النقدي والعيني واللوجستي للجهود والفرص التطوعية الموفرة من قبل جهات القطاع الحكومي ومنظمات القطاع غير الربحي وفق الضوابط النظامية المتبعة في المملكة العربية السعودية.

المادة الثالثة عشرة: التزامات الجهات المفعلة للعمل التطوعي

- 13-1 - على الجهات المفعلة للعمل التطوعي الالتزام بما ورد في اللائحة، ويلزم الجهات المستفيدة على وجه الخصوص ما يلي:
- 13-1-1 - الالتزام بالميثاق الأخلاقي للعمل التطوعي وأي أنظمة أو قرارات تصدر عن الوزارة واللجنة والمركز، ويحق للوزارة واللجنة والمركز وفق الأدوار المحددة

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليجه	أ/ آدم أحمد السنائي	أ/ تاج عبدالله العبدالمحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكريه عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلي	أ/ منير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				2025/04/16م

تعرف علينا

الأحساء - القارة - مبنى 6723 - الرمز البريدي 36352 - رقم الإضافي 3447



الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



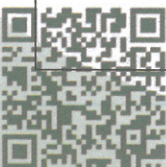
رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

- لكلٍ منهم اتخاذ أي إجراءات نظامية تجاه الجهات المخالفة.
- 13-1-2 - توفير الموارد اللازمة لإدارة العمل التطوعي بما في ذلك تكليف أحد منسوبيها بالإشراف على العمل التطوعي وإدارته، وتحديد صلاحياته ومهامه في الوصف الوظيفي الخاص به.
- 13-1-3 - تبني ثقافة العمل التطوعي، وتنفيذ أنشطة دورية لنشر ثقافة العمل التطوعي لمنسوبيها والمجتمع، داخل الجهة وخارجها، ومن ذلك تفعيل العمل التطوعي في المناسبات والأيام الوطنية والعالمية.
- 13-1-4 - تحديد آلية خاصة للجهة المستفيدة للتعامل مع المخالفات، والتعامل مع الشكاوى والتظلمات، وإنهاء العمل التطوعي، وتعويض وعلاج المتطوعين الذين يصابون بسبب ممارسة العمل التطوعي بما يتوافق مع أنظمة وتعليمات الجهات المعنية، وإبلاغ المتطوعين بها قبل التزامهم بتنفيذ الفرصة التطوعية.
- 13-1-5 - تصميم فرص تطوعية تناسب احتياجاتها وتتوافق مع أهدافها التنموية وأنشطتها، وتوضيح المهام والمهارات والخبرات والإمكانات الضرورية وأشكال الدعم المقدم منها لتنفيذ الفرصة التطوعية، مع مراعاة تحقيق الفرص التطوعية للتنوع في مستويات العمل التطوعي والفئة المستهدفة ومجال الفرصة، والإعلان عنها في المنصة الوطنية للعمل التطوعي.
- 13-1-6 - دراسة وتقييم المخاطر المتعلقة بالفرصة التطوعية واتخاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية لتجنبها وفق متطلبات الفرصة التطوعية والفئة المستهدفة لتنفيذها، وتوجيهات الجهات الأمنية والحكومية المعنية والجهات المختصة، بما يضمن عدم تعريض المتطوعين للمخاطر.
- 13-1-7 - مراعاة أن تكون مهام ومتطلبات الفرصة التطوعية مناسبة لطبيعة الفئات المستهدفة لتنفيذها، وأخذ خصائصهم العمرية والبدنية والنفسية بعين الاعتبار عند تصميم وتنفيذ الفرصة التطوعية.
- 13-1-8 - استقطاب المتطوعين للفرص التطوعية من خلال المنصة الوطنية للعمل التطوعي، بالإضافة إلى استخدام الوسائل الملائمة لتسويق الفرص التطوعية، والرد على استفسارات المتطوعين.
- 13-1-9 - دراسة طلبات المتقدمين للمشاركة في الفرص التطوعية، والمفاضلة بين المتطوعين المتقدمين بطريقة عادلة تقتضي اختيار المتطوعين الأكثر تلبية لمتطلبات واشتراطات الفرصة التطوعية، والاعتذار من المتقدمين الذين لم يم قبولهم، وتوضيح الأسباب لهم بطريقة ملائمة.
- 13-1-10 - اعتماد المتطوعين المقبولين في الفرص التطوعية وإبرام ميثاق تنفيذ الفرصة التطوعية معهم - عند الحاجة - .

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليجه	أ/ آدم أحمد السنائي	أ/ تاج عبدالله المحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكرية عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلي	أ/ منير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				2025/04/16م

تعرف علينا

الأحساء - القارة - مبنى 6723 - الرمز البريدي 36352 - رقم الإضافي 3447



الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

11-1-13 - الحفاظ على سرية البيانات الخاصة بالمتطوعين وعدم تداولها مع أي طرف ثالث دون علمهم، باستثناء الوزارة، واللجنة، والمركز، والجهات الإشرافية، وعدم استخدامها لأي غرض آخر غير الذي جمعت له.

12-1-13 - ربط المتطوعين بالمشرفين المباشرين عليهم للقيام بالآتي تجاه المتطوعين:
أ - التعريف بالجهة وآلياتها وأنظمتها الخاصة بإدارة العمل التطوعي وتفاصيل الفرصة التطوعية.

ب - تدريب المتطوعين - بناءً على تحديد احتياجاتهم التدريبية - على المهارات والمعارف اللازمة لأداء فرصهم التطوعية بالمستوى المطلوب عبر أشكال ووسائل التدريب الملائمة.

ت - الإشراف على المتطوعين أثناء تنفيذ الفرص التطوعية للتأكد من أداء المتطوعين لمهامهم وأدوارهم بالشكل المطلوب خلال الوقت المحدد لها وتذليل الصعوبات التي تواجههم، ومراعاة ملائمة طبيعة الإشراف لاحتياجات المتطوعين وخصائصهم العمرية والبدنية والنفسية ومتطلبات الفرصة.
ث - تقييم المتطوعين وتقديم التغذية الراجعة حول أدائهم ومقترحات التطوير والتحسين.

13-1-13 - تقديم الدعم اللازم للمتطوعين والفرق التطوعية لأداء العمل التطوعي ويشمل ذلك:

أ - توفير الاحتياجات والموارد اللازمة لتنفيذ الفرص التطوعية حسب طبيعة الفرصة ومتطلباتها، ومنها: الأجهزة، والأدوات، والملابس، والإعاشة، والمواصلات، والسكن، والتصاريف... وغيرها، حسب متطلبات الفرصة التطوعية.
ب - تمكين المتطوع ومساندته لأداء مهامه بالشكل المطلوب.
ت - توفير البيئة الآمنة التي تتعامل مع المتطوعين بعدالة وتحفزهم وتقدر جهودهم.

14-1-13 - توثيق ساعات العمل التطوعي والفرص التطوعية التي قام بها كل متطوع أو فريق تطوعي، ومدة كل منها، وموقعها في سجلاتها الرسمية، والمنصة الوطنية للعمل التطوعي، ومنح المتطوعين شهادة بذلك خلال (24) ساعة من انتهاء متطلبات تنفيذ العمل التطوعي من خلال المنصة الوطنية للعمل التطوعي، مع مراعاة الدقة والمصادقية في ذلك.

15-1-13 - يتاح للجهات المستفيدة تقديم المحفزات للمتطوعين بشرط ألا تتعارض طبيعة المحفزات مع جوهر العمل التطوعي وقيمه وأهدافه.

16-1-13 - منح المتطوع - في حال الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه من العمل بصورة قطعية، أو ورثته في حالة الوفاة إذا كان العجز أو الوفاة ناشئين بسبب عمله

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليجه	أ/ آدم أحمد السنائي	أ/ تاج عبدالله العبدالمحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكرية عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلي	أ/ منير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				2025/04/16م

تعرف علينا

الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

- التطوعي - تعويضاً؛ وفقاً لنظام العمل لدى الجهة المستفيدة والآلية التي توضحها للمتطوعين بما يتوافق مع أنظمة وتعليمات الجهات المعنية.
- 13-1-17 - صرف تعويض للمتطوع الذي يصاب - بسبب عمله التطوعي - بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعه من أداء عمله؛ تعويضاً يقدر على أساس نسبة العجز الذي أصابه، ويكون تقرير نسبة العجز من الهيئة الطبية المختصة، وفقاً لنظام العمل لدى الجهة المستفيدة والآلية التي توضحها للمتطوعين بما يتوافق مع أنظمة وتعليمات الجهات المعنية.
- 13-1-11 - الحفاظ على سرية البيانات الخاصة بالمتطوعين وعدم تداولها مع أي طرف ثالث دون علمهم، باستثناء الوزارة، واللجنة، والمركز، والجهات الإشرافية، وعدم استخدامها لأي غرض آخر غير الذي جمعت له.
- 13-1-12 - ربط المتطوعين بالمشرفين المباشرين عليهم للقيام بالآتي تجاه المتطوعين:
- أ - التعريف بالجهة وآلياتها وأنظمتها الخاصة بإدارة العمل التطوعي وتفاصيل الفرصة التطوعية.
- ب - تدريب المتطوعين - بناءً على تحديد احتياجاتهم التدريبية - على المهارات والمعارف اللازمة لأداء فرصهم التطوعية بالمستوى المطلوب عبر أشكال ووسائل التدريب الملائمة.
- ت - الإشراف على المتطوعين أثناء تنفيذ الفرص التطوعية للتأكد من أداء المتطوعين لمهامهم وأدوارهم بالشكل المطلوب خلال الوقت المحدد لها وتذليل الصعوبات التي تواجههم، ومراعاة ملائمة طبيعة الإشراف لاحتياجات المتطوعين وخصائصهم العمرية والبدنية والنفسية ومتطلبات الفرصة.
- ث - تقييم المتطوعين وتقديم التغذية الراجعة حول أدائهم ومقترحات التطوير والتحسين.
- 13-1-13 - تقديم الدعم اللازم للمتطوعين والفرق التطوعية لأداء العمل التطوعي ويشمل ذلك:
- أ - توفير الاحتياجات والموارد اللازمة لتنفيذ الفرص التطوعية حسب طبيعة الفرصة ومتطلباتها، ومنها: الأجهزة، والأدوات، والملابس، والإعاشة، والمواصلات، والسكن، والتصاريف... وغيرها، حسب متطلبات الفرصة التطوعية.
- ب - تمكين المتطوع ومساندته لأداء مهامه بالشكل المطلوب.
- ت - توفير البيئة الآمنة التي تتعامل مع المتطوعين بعدالة وتحفزهم وتقدر جهودهم.
- 13-1-14 - توثيق ساعات العمل التطوعي والفرص التطوعية التي قام بها كل متطوع أو فريق تطوعي، ومدة كل منها، وموقعها في سجلاتها الرسمية، والمنصة الوطنية للعمل

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليجه	أ/ آدم أحمد السنوي	أ/ تاج عبدالله العبدالمحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكرية عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلي	أ/ منير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				2025/04/16م

تعرف علينا

الأحساء - القارة - مبنى 6723 - الرمز البريدي 36352 - رقم الإضافي 3447



الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

التطوعي، ومنح المتطوعين شهادة بذلك خلال (24) ساعة من انتهاء متطلبات تنفيذ العمل التطوعي من خلال المنصة الوطنية للعمل التطوعي، مع مراعاة الدقة والمصادقية في ذلك.

13-1-15 - يتاح للجهات المستفيدة تقديم المحفزات للمتطوعين بشرط ألا تتعارض طبيعة المحفزات مع جوهر العمل التطوعي وقيمه وأهدافه.

13-1-16 - منح المتطوع - في حال الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه من العمل بصورة قطعية، أو ورثته في حالة الوفاة إذا كان العجز أو الوفاة ناشئين بسبب عمله التطوعي - تعويضاً وفقاً لنظام العمل لدى الجهة المستفيدة والآلية التي توضحها للمتطوعين بما يتوافق مع أنظمة وتعليمات الجهات المعنية.

13-1-17 - صرف تعويض للمتطوع الذي يصاب - بسبب عمله التطوعي - بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعه

من أداء عمله؛ تعويضاً يقدر على أساس نسبة العجز الذي أصابه، ويكون تقرير نسبة العجز من الهيئة الطبية المختصة، وفقاً لنظام العمل لدى الجهة المستفيدة والآلية التي توضحها للمتطوعين بما يتوافق مع أنظمة وتعليمات الجهات المعنية.

الفصل الخامس : المواد العامة

المادة الرابعة عشر: العمل التطوعي في مجالس إدارة منظمات القطاع غير الربحي

14-1 - يعتر التمثيل في مجالس إدارة منظمات القطاع غير الربحي عملاً تطوعياً ولا يُعد فرصة تطوعية، لما يتطلبه من الاشتراطات والالتزامات الواردة في اللائحة التنفيذية للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

14-2 - تقوم الوزارة بالتنسيق مع المركز بوضع آلية لتوثيق الجهود التطوعية لأعضاء مجالس الإدارة في منظمات القطاع غير الربحي، وتمكين منظمات القطاع غير الربحي من تنفيذها في المنصة الوطنية للعمل التطوعي.

المادة الخامسة عشر: العمل التطوعي أثناء الطوارئ والأزمات والكوارث

15-1 - تتولى الجهات المستفيدة إعداد خطة تفصيلية لمشاركة المتطوعين والفرق التطوعية أثناء الكوارث والأزمات والحروب وحالات الطوارئ الأخرى، وفق مهام كل جهة وطبيعة عملها، ووفق الخطة العامة للطوارئ التي تصدرها الجهات

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليجه	أ/ آدم أحمد السنائي	أ/ تاج عبدالله المحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكرية عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلي	أ/ منير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				2025/04/16م

تعرف علينا

الأحساء - القارة - مبنى 6723 - الرمز البريدي 36352 - رقم الإضافة 3447



الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

المعنية.

15-2 - في حدود التعليمات والأنظمة الصادرة في حالات الطوارئ والأزمات والكوارث، يمكن الاستفادة من كافة الإمكانيات البشرية والمادية دون الإخلال الكامل بما ورد في اللائحة.

15-3 - توثيق الجهود التطوعية بعد انتهاء الحالات الطارئة في المنصة الوطنية للعمل التطوعي حفظاً لجهود الجهات والمتطوعين التي بذلت أثناء الحالات الطارئة.

15-4 - تتولى الجهات الإشرافية تحديد المخاطر المحتملة ذات المستوى المتوسط والعالي التي قد تقع ضمن نطاق أعمالها، وتقوم بتوجيه الجهات المستفيدة التي تقع تحت إشرافها بالعمل على وضع خطط للتعامل مع تلك المخاطر وتحديد مجالات العمل التطوعي وإعداد خطط لتمكين المتطوعين من القيام بأدوارهم، تتضمن البرامج التدريبية التي ترفع الوعي وقدرات المشاركة والدعم عند حالات الطوارئ والأزمات والكوارث.

المادة السادسة عشر: الدعم والرعايات

في حدود ما تنص عليه الأنظمة يحق للجهات المستفيدة: الاستفادة مما تقدمه الجهات الحكومية، والجهات الإشرافية، أو منظمات القطاع غير الربحي، أو الجهات الخاصة، أو الأفراد من دعم مالي، أو عيني، أو فني، أو خدمات لوجستية للمساهمة في تنظيم وتنفيذ وتفعيل العمل التطوعي بهدف تعزيز الشراكة المجتمعية.

المادة السابعة عشر: إجراءات الشكاوى والتظلمات

17-1 - يحق للمتطوع أو الفريق التطوعي أن يرفع تظلاً للجهة المستفيدة حول أي قرار أو سلوك أو أسلوب في التعامل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وقوع التظلم عليه وفق الآلية المعتمدة لدى الجهة المستفيدة.

17-2 - يجب على الجهة المستفيدة تطبيق إجراءات الشكاوى والتظلمات وفق الآلية المعتمدة لديها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلام التظلم، فإن مضت تلك المدة دون البت فيه اعتبر ذلك رفضاً له.

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليجه	أ/ آدم أحمد السنوي	أ/ تاج عبدالله العبدالمحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكرية عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلي	أ/ منير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				2025/04/16م

تعرف علينا

الرقم:

المرفقات:

التاريخ:



رؤيتنا: التميز في صناعة العمل الخيري والتنموي

- 17-3 - في حال عدم تجاوب الجهة المستفيدة مع المتطوع أو الفريق التطوعي أو عدم رضاه عن قرار الجهة المستفيدة أو رفضها له، فيحق للمتطوع أو الفريق التطوعي التصعيد للجهة الإشرافية التي تتبع لها الجهة المستفيدة.
- 17-4 - على الجهة الإشرافية العمل على معالجة طلبات الشكاوى والتظلمات خلال 10 أيام عمل من تاريخ استلامها، فإن مضت تلك المدة دون البت فيه اعتر ذلك رفضاً له.
- 17-5 - يحق للمتطوع أو الفريق التطوعي في حال عدم رضاه عن قرار الجهة الإشرافية أو رفضها له أو عدم التجاوب معه، المطالبة بتشكيل فريق أو لجنة محايدة للنظر في تظلماتهم ويكون قرارهم ملزماً، ويم إغلاق التظلم أو الشكوى، وتحفظ وثائقها داخل الجهة المستفيدة، ويتسلم المتطوع أو الفريق التطوعي ما يثبت ذلك.

المادة الثامنة عشر: تطبيق اللائحة

- 18-1 - تقوم جميع الأطراف المعنية بالعمل التطوعي بالتسجيل في المنصة الوطنية للعمل التطوعي وفق البيانات والآلية التي تحددها الوزارة لكل طرف.
- 18-2 - تقوم الجهات المفعلة للعمل التطوعي بوضع الآليات الخاصة بها لتطبيق اللائحة.

اعتماد مجلس الإدارة

اطلع مجلس إدارة الجمعية على هذه السياسة في الاجتماع رقم (4) وتاريخ 2025/04/16م وقرر اعتمادها والعمل بها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية. وتحل هذه السياسة اللائحة التنفيذية للعمل التطوعي محل جميع الموضوعات السابقة.

الاسم	أ/ تقي عبدالله الغافلي	أ/ يونس عبدالله بوحليجه	أ/ آدم أحمد السنائي	أ/ تاج عبدالله العبدالمحسن
التوقيع				
الاسم	أ/ شكريه عبدالله العباس	أ/ أمين حسين العلي	أ/ منير عبدالله الهيشان	تاريخ اعتماد التحديث
التوقيع				2025/04/16م

تعرف علينا

